

34 C/1 Prov. Rev.

١/م٣٤ مؤقتة معدلة

٢٠٠٧/١٠/١٥

الأصل: انجليزي/فرنسي/اسباني

United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural OrganizationOrganisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la cultureOrganización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la CulturaОрганизация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культурыمنظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة联合国教育、  
科学及文化组织البند ١.٤ من جدول الأعمال المؤقتجدول الأعمال المؤقت المعدل  
للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(١)</sup>

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
١	تنظيم الدورة		
١,١	افتتاح الدورة: رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام يفتتح الدورة	المادة ٢٨ من النظام الداخلي	
	وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، عند افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر العام، يرأس الاجتماع الرئيس المنتخب في الدورة السابقة، وذلك إلى أن ينتخب المؤتمر العام رئيساً للدورة.		
١,٢	تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام	المادتان ٣٢ و ٣٣ من النظام الداخلي	
	وفقاً للمادة ٣٢ من النظام الداخلي، تتشكل لجنة فحص وثائق الاعتماد من تسعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام بناء على اقتراح الرئيس المؤقت.		

<sup>(١)</sup> طبقاً لأحكام القرار ٩٢/م٣٣، سيتضمن جدول الأعمال المؤقت شرحاً لبنوده.<sup>(٢)</sup> ترد في هذا العمود الإحالات إلى أحكام الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي والنظام المالي وقرارات الدورات السابقة للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي التي تم بموجبها إدراج البنود المعنية في جدول الأعمال المؤقت.<sup>(٣)</sup> ترد في هذا العمود الإحالات إلى الوثائق المتوقعة حتى هذا اليوم.

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
١,٣	<p>تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي</p> <p>وفقاً للمادة ٨٣ من النظام الداخلي، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام تقريراً عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء للمطالبة بممارسة حقها في التصويت بالاستناد إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي. وعملاً بالقرار ٩٢/م٣٣ (التوصية ٩)، سيتلقى المؤتمر العام توصية من المجلس التنفيذي بشأن الرسائل التي تصل في الوقت المناسب لينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة.</p> <p><b>القرار المطلوب:</b> المؤتمر العام مدعو إلى البت في ما إذا كان تخلف الدول الأعضاء المعنية عن دفع الاشتراكات/الأقساط المستحقة بموجب خطط التسديد يرجع إلى ظروف خارجة عن إدارتها، وفي ما إذا كان يجوز لها أن تشارك في التصويت في الدورة الرابعة والثلاثين.</p>	<p>الفقرة ٤ من المادة ٨٣ من النظام الداخلي والقرار ٢/م٣٣ والقرار ١٧٧ م/ت/٤٥</p>	١٢/م٣٤ وضمان
١,٤	<p>اعتماد جدول الأعمال</p> <p>وفقاً للمادة ١٤ (١) من النظام الداخلي، يقدم رئيس المجلس التنفيذي جدول الأعمال المعدل إلى المؤتمر العام لإقراره في أقرب فرصة ممكنة بعد افتتاح الدورة.</p> <p><b>القرار المطلوب:</b> المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١/م٣٤ مؤقته معدلة.</p>	<p>المادة الخامسة/باء، ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي والمواد ٩ و ١٠ و ١٣ من النظام الداخلي والقرار ١٧٦ م/ت/٣٤، الفقرة ٣ والقرار ١٧٧ م/ت/٣٩</p>	١/م٣٤ مؤقته ١/م٣٤ مؤقته معدلة
١,٥	<p>انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها</p>	<p>المواد ٢٦ و ٢٩ و ٣٥ و ٤٨ من النظام الداخلي</p>	٣٤/م/ترشيحات/١ وضميمة

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
	وفقاً للمادة ٢٦ (١) من النظام الداخلي للمؤتمر العام، ينتخب المؤتمر في بدء كل دورة رئيساً ونواباً للرئيس لا يتجاوز عددهم ستة وثلاثين، كما يشكل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى الضرورية لسير أعماله.	والقرار ١٧٧ م ت/٤٢	
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٤م/ترشيحات/١ وضميمة.		
١,٦	تنظيم أعمال الدورة تتضمن الوثيقة ٣٤م/٢ وضميمة اقتراحات المجلس التنفيذي بشأن مختلف جوانب تنظيم أعمال المؤتمر العام.	المادتان ٢٦ و ٤٣ من النظام الداخلي والقرار ١٧٦ م ت/٣٥، الفقرة ٣ والقرار ١٧٧ م ت/٤٠	٢/م٣٤ ٢/م٣٤ ضميمة
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٤م/٢ وضميمة.		
١,٧	قبول مراقبين من منظمات غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصية المجلس التنفيذي في هذا الشأن وفقاً للمادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يحيل المدير العام إلى المؤتمر العام قائمة المؤسسات التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو وقائمة المنظمات غير الحكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، والتي أبدت رغبتها في المشاركة بصفة مراقب في المؤتمر العام، لكي يبت في هذه الطلبات.	المادة الرابعة - هاء ١٣ و ١٤ من الميثاق التأسيسي والمادتان ٧ و ٨٥,١ (د) من النظام الداخلي والتوجيهات الخاصة بالعلاقات مع المؤسسات (المادة الرابعة - ٢) والقرار ١٧٧ م ت/٤٤	١٠/م٣٤
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يبت، بناء على توصية المجلس التنفيذي، في قبول مراقبين من المنظمات الواردة في الوثيقة ٣٤م/١٠، لحضور أعمال الدورة الرابعة والثلاثين.		

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
٢	التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج		
٢,١	تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي	المادة الخامسة - باء ١٠ والمادة السادسة ٣ (ب) من الميثاق التأسيسي والمادة ١٠ (أ) من النظام الداخلي	٣/م٣٤
	وفقاً للمادة الخامسة - باء ١٠ والمادة السادسة ٣ (ب) من الميثاق التأسيسي والمادة ١٠ (أ) من النظام الداخلي، يقدم رئيس المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام تقريراً عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أعده المدير العام وفقاً لأحكام المادة السادسة ٣ (ب) من الميثاق التأسيسي.		
٢,٢	تقريران من المجلس التنفيذي	المادة الخامسة - باء ٦ (ب) من الميثاق التأسيسي	٩/م٣٤ الجزآن الأول والثاني
	وفقاً للمادة الخامسة - باء ٦ (ب) من الميثاق التأسيسي، والقرار ١٥٦ م/ت/٥.٥، الفقرة ٦ - جيم (أ)، يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام تقريراً عن أنشطته في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة ٩/م٣٤ الجزء الأول) وعملاً بالقرارات ٨١/م٣٤ و١٧٦ م/ت/٥٣ و٢٩، يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام كذلك تقريراً عن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٣ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٤) (الوثيقة ٩/م٣٤ الجزء الثاني).	والقرار ٣٣ م/ت/٧٨ (ثانياً)، الفقرة ٤ والقرار ١٧٤ م/ت/٣ والقرار ١٧٧ م/ت/٤٦	
٣	مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣		
	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١		
٣,١	دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣	القرار ١٧٥ م/ت/٢١ والقرار ١٧٦ م/ت/٢٤ (أولاً)	٤/م٣٤ ١١/م٣٤

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
	تعرض الوثيقة ٤/م٣٤ الرؤية والمعالم الاستراتيجية والتوجه البرنامجي لجهود اليونسكو في جميع مجالات اختصاصها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني خلال السنوات الست القادمة.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقتين ٤/م٣٤ و ١١/م٣٤.		
٣,٢	إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥)	القرار ٢٩/م٨٧، الفقرة ١ التوصية ٢٣(١)	٧/م٣٤
	اعتمد المؤتمر العام، بموجب قراره ٢٩/م٧٨، ضمن أمور أخرى، التوصية ٢٣ (١) لفريق العمل المعني بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه الذي أنشئ بناء على قرار المؤتمر العام ٢٨/م٣٧.٢. وتقترح هذه التوصية أن يخصص المؤتمر الجزء الأكبر من عمله للاتجاهات الأساسية للبرنامج التالي.		
٣,٣	استعراض شامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث	القرار ٣٣/م٢	١٣/م٣٤ ١٣/م٣٤/إعلام ١٣
	قرر المؤتمر العام، بموجب قراره ٢/م٣٣، القيام باستعراض شامل للبرنامجين الرئيسيين الأول والثالث وطلب من المدير العام أن يشكل لهذا الغرض، فريقاً من خبراء علميين، يعمل بالتعاون الوثيق مع الأمانة وطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى إبداء رأيه بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٣/ت٣٤.		
٤	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩		
٤,١	أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقنيات الميزنة	المادة الخامسة - باء ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي	٥/م٣٤، النسخة الثانية، المجلد الثاني

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
	وفقاً للمادة الخامسة – باء ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي، دعا المجلس التنفيذي المدير العام إلى صياغة مشروع الوثيقة ٥/م٣٤ استناداً إلى التوصيات الواردة في قراره ١٧٥ م/ت/٢١.	والمادتان ٣,٤ و ٣,٦ من النظام المالي والقرار ١٧٥ م/ت/٢١	٥/م٣٤، النسخة الثانية، تصويب ٥/م٣٤، النسخة الثانية، تصويب ٢
٤,٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفقاً للمادة الخامسة – باء ٦ (أ) والمادة السادسة ٣ (أ) من الميثاق التأسيسي، يعرض مشروع البرنامج والميزانية الذي أعده المدير العام (الوارد في الوثيقة ٥/م٣٤، النسخة الثانية) مشفوعاً بتوصيات المجلس التنفيذي بشأنه (الواردة في الوثيقة ٦/م٣٤ وضميمة) على المؤتمر العام للنظر فيهما.	المادة الخامسة – باء ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي والمواد ٣,٤ و ٣,٦ و ٣,٧ من النظام المالي والمادتان ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي والقرار ١٧٥ م/ت/٢١ والقرار ١٧٦ م/ت/٢٥ (ثانياً) والقرار ١٧٧ م/ت/٢٥	٥/م٣٤، النسخة الثانية، المجلدان الأول والثاني ٦/م٣٤ وضميمة ٨/م٣٤ ADM/٨/م٣٤ PRX/٨/م٣٤ ED/٨/م٣٤ SC/٨/م٣٤ SHS/٨/م٣٤ CLT/٨/م٣٤ CI/٨/م٣٤ ١٨ م/٣٤/إعلام ١٨
٤,٣	اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفقاً للمادة ٤٠١ من النظام المالي، يعتبر إقرار المؤتمر العام للاعتمادات ترخيصاً للمدير العام بالارتباط بمصروفات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المخصصة لذلك.	المادة التاسعة – ٢ من الميثاق التأسيسي والمادة ٨٥,٢ (ط) من النظام الداخلي	٥/م٣٤... (أثناء الدورة)
٥	مساءل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج		
٥,١	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩	القرار ٦٣/م٣٣ والقرار ١٧٦ م/ت/٤٧، الفقرة ٤ والقرار ١٧٧ م/ت/٥٨	١٤/م٣٤

الوثائق <sup>(٣)</sup>	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الموضوع	البند
		<p>وفقاً للقرار ١٥٩ م/ت/٧،٥ الذي حدد المعايير والإجراءات الخاصة ببحث الاقتراحات بشأن احتفالات الذكرى في الدول الأعضاء التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو، يعرض المدير العام على المجلس التنفيذي الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء. وترد توصيات المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام في هذا الصدد في الوثيقة ١٤/م/٣٤.</p> <p><b>القرار المطلوب:</b> المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على توصيات المجلس التنفيذي فيما يخص هذه الاحتفالات.</p>	
١٥/م/٣٤	القرار ٣٣/م/٥٠، الفقرة ٦ والقرار ١٧٦ م/ت/٢٠ والقرار ١٧٧ م/ت/١٩	<p>القدس وتنفيذ القرار ٣٣/م/٥٠</p> <p>أدرج هذا البند عملاً بقرار المؤتمر العام ٣٣/م/٥٠ وبقراري المجلس التنفيذي ١٧٥ م/ت/١٤ و١٧٦ م/ت/٢٠، التي طلب بموجبها من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بشأن إسهام اليونسكو في صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما فيما يخص خطة العمل المتعلقة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة.</p> <p><b>القرار المطلوب:</b> المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد قرار مماثل للقرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة.</p>	٥,٢
١٦/م/٣٤ وضميمة	القرار ٣٣/م/٧٠، الفقرة ١٠ والقرار ١٧٧ م/ت/٦٢	<p>تطبيق القرار ٣٣/م/٧٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة</p> <p>أدرج هذا البند عملاً بالقرار ٣٣/م/٧٠. وتتضمن الوثيقة ١٦/م/٣٤ عرضاً موجزاً للتقدم الذي أحرزته اليونسكو منذ الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، في تنفيذ أنشطة المساعدة لصالح المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.</p> <p><b>القرار المطلوب:</b> المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد قرار مماثل للقرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي بتوافق الآراء في دورته السابعة والسبعين بعد المائة والذي يرد في الوثيقة ١٦/م/٣٤ وضميمة.</p>	٥,٣

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
٥.٤	تقرير المدير العام عن العمل المنجز في مجال التعليم للجميع  طبقاً للقرار ١٥/م٣٣ ، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام تقريراً عن العمل المنجز في مجال التعليم للجميع منذ الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، وبوجه خاص الزخم الذي أعطي لأنشطة التعليم للجميع في إطار الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع، وفريق العمل، وخطة العمل العالمية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ومبادرة البلدان التسعة (E-9)، وإنشاء الفريق الاستشاري الدولي.  القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى تقييم التقدم المحرز في مجال التعليم للجميع منذ دورته الثالثة والثلاثين وإسداء المشورة في هذا الصدد لفترة العامين المقبلة.	القرار ١٥/م٣٣	١٧/م٣٤
٥.٥	إنشاء مرصد اليونسكو للمرأة والرياضة والتربية البدنية  يحاط المؤتمر العام علماً بقرار المجلس التنفيذي ١٧٥ م/ت/٥٢ الذي رحب فيه باقتراح الحكومة اليونانية بإنشاء مرصد كهذا في إطار الأمانة العامة للرياضة التابعة لوزارة الثقافة في أثينا (اليونان) وأوصى بإنشائه.  القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على إنشاء المرصد، والترخيص للمدير العام بأن يعين أحد الموظفين في الفريق التوجيهي للمرصد، وبأن يعقد اتفاق تعاون مع المرصد حسب الاقتضاء.	القرار ١٧٥ م/ت/٥٢	١٨/م٣٤
٥.٦	إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو	القرار ١٧٥ م/ت/١١ والقرار ١٧٦ م/ت/١٤، الفقرة ٥ والقرار ١٧٥ م/ت/٥٣	٤٠/م٣٤ وضميمة الأجزاء من الأول إلى الثالث عشر



البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
	وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي المشار إليها هنا، يعرض المدير العام على المؤتمر العام عدة اقتراحات لإنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو، يرد بيانها في الوثيقة ٤٠/م/٣٤، وضميمة، الأجزاء من الأول إلى الثالث عشر.	والقرار ١٧٦ م/ت/١٥، الفقرة ٥ والقرار ١٧٦ م/ت/١٦، الفقرة ٨ والقرار ١٧٦ م/ت/١٧، الفقرة ٥ والقرار ١٧٧ م/ت/١٠ والقرار ١٧٧ م/ت/١١ والقرار ١٧٧ م/ت/١٣ والقرار ١٧٧ م/ت/١٥ والقرار ١٧٧ م/ت/٢١ والقرار ١٧٧ م/ت/٢٤ والقرار ١٧٧ م/ت/٢٦ والقرار ١٧٧ م/ت/٢٧ والقرار ١٧٧ م/ت/٢٩	
٥,٧	التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها	القرار ٨٩/م/٣٣ والقرار ٣٢/م/١٧٤	٢٦/م/٣٤
	عملاً بالقرار ٨٩/م/٣٣، وافق المجلس التنفيذي على هذه التوجيهات (القرار ١٧٤ م/ت/٣٢ لفترة تجريبية تمتد حتى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام ودعا المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام تقريراً عن الخبرة المكتسبة من تطبيق هذه التوجيهات خلال هذه الفترة بغية اعتمادها على ضوء ذلك.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد هذه التوجيهات.		
٥,٨	إعداد برنامج للطاقات المتجددة في آسيا الوسطى وتنظيم منتدى دولي للجهات المانحة من أجل تطوير مصادر الطاقة المتجددة في المنطقة	بند اقتراحته كازاخستان	٤٤/م/٣٤
٥,٩ <sup>(٤)</sup>	لم يخصص		

<sup>(٤)</sup> سحب هذا البند الذي كان عنوانه "المؤتمر العالمي لتنمية المدن - التجديد الديمقراطي والتحول الاجتماعي من أجل مدن تحتضن الجميع في القرن الحادي والعشرين" من جدول الأعمال المؤقت بناء على طلب البرازيل التي كانت قد اقترحت (انظر القرار ١٧٧ م/ت/٣٩).

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
٥,١٠	تجديد اتفاق التشغيل المعقود بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه	بند اقترحه المدير العام	٤٧/م٣٣
	<i>اتفاق التشغيل المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٣ بين اليونسكو وحكومة هولندا ينقضي أجله بعد خمس سنوات. ويلزم أن يوافق المؤتمر العام على تجديد هذا الاتفاق. وتتعلق المسألة الفنية الرئيسية بالمنحة السنوية (الإعانة) التي تقدمها حكومة هولندا.</i>		
	<i>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الترخيص للمدير العام بتجديد اتفاق التشغيل، شريطة ألا يترتب على ذلك أي تكلفة إضافية أو مخاطرة مالية.</i>		
٥,١١	تعزيز فعالية مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	بند اقترحه الولايات المتحدة الأمريكية	٥١/م٣٤
٥,١٢	إنشاء معهد دولي لتعليم حقوق الإنسان في مدينة بوينس آيرس بجمهورية الأرجنتين	بند اقترحه الأرجنتين	٥٢/م٣٤
٥,١٣	إعلان سنة دولية لتقارب الثقافات	بند اقترحه أرمينيا وأذربيجان والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وأوكرانيا	٥٣/م٣٤
٥,١٤	زيادة تعزيز عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة	بند اقترحه اليابان	٥٤/م٣٤
٥,١٥	تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي	بند اقترحه المدير العام	٥٧/م٣٤
٥,١٦	الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	القرار ١٧٧ م ت/٧٣، الفقرة ١١	٥٩/م٣٤
	<i>طلب المجلس التنفيذي، بموجب قراره ١٧٧ م ت/٧٣، من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين مشروع خطة عمل للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مشفوعاً بجدول زمني وبتقدير للتكاليف، يعد على ضوء اقتراحات الدول الأعضاء وبالتشاور مع المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.</i>		

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
	<i>القرار المطلوب: إقرار المؤتمر العام لمشروع خطة العمل لاحتفال اليونسكو بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.</i>		
٦	أساليب عمل المنظمة		
٦,١	تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ (العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو)	القرار ٩٢/م٣٣، الفقرة ٥ والقرار ١٧٧/ت/٣١	١٩/م٣٤ ضميمية وتصويب
	<i>في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، دعا المؤتمر رئيسه والمجلس التنفيذي والمدير العام إلى تنفيذ التوصيات الواردة في القرار ٩٢/م٣٣، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.</i>		
٦,٢	تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي	القرار ٣٧,١/م١٩	٢٠/م٣٤ وضميمة
	<i>قرر المؤتمر العام بموجب القرار ٣٧,١/م١٩، اتخاذ التدابير اللازمة لاستيفاء قائمة الدول الأعضاء التي تشارك في الأنشطة الإقليمية للمنظمة.</i>		
	<i>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٠/م٣٤ وضميمة.</i>		
٦,٣	تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والمعتمدة في القرار ٩٠/م٣٣	القرار ١٧٧/ت/٢٩	٥٨/م٣٤
٧	المسائل الدستورية والقانونية		
٧,١	المحكمة الإدارية: مدّ فترة اختصاصها وفقاً للمادة ١١,٢ من نظام الموظفين، يعرض المدير العام على المؤتمر العام مسألة مدّ فترة اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية المختصة بالنظر في طعون الموظفين.	القرار ٦١/م٣١ والمادة ١١,٢ من نظام الموظفين	٢١/م٣٤

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
	<p><i>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يجدد، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اعتراف اليونسكو باختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بالنظر في القضايا التي تنشأ عن تطبيق المادة ١١,٢ من نظام الموظفين.</i></p> <p><b>الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية</b></p> <p><b>ألف – إعداد وثائق جديدة واعتمادها</b></p>		
٨	<p>مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية</p> <p><i>وفقاً للقرار ٤٥/م٣٣، وبعد أن جرى عقد اجتماع دولي حكومي لوضع مشروع إعلان المبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام مشروع الإعلان هذا مشفوعاً بملاحظات الدول الأعضاء عليه بالإضافة إلى التقرير النهائي للدورة الثانية للاجتماع الدولي الحكومي الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠٠٧، وذلك لكي يدرسه المؤتمر في دورته الرابعة والثلاثين.</i></p> <p><b>القرار المطلوب: عملاً بتوصية المجلس التنفيذي، يدعو المؤتمر العام إلى عقد الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء، بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية، لمواصلة دراسة النص بغية التوصل إلى توافق في الآراء، ويقرر تأجيل النظر في مشروع الإعلان حتى دورته الخامسة والثلاثين.</b></p> <p><b>باء – تطبيق الوثائق القائمة</b></p>	<p>القرار ٤٥/م٣٣ والقرار ١٧٧ م/ت/١٧</p>	<p>٢٢/م٣٤ وضميمة</p>
٨,٢	<p>التقرير الجامع الأول المقدم إلى المؤتمر العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني</p>	<p>القرار ٤١/م٣٢ (نص التوصية) والقرار ٥٤/م٣٣ والقرار ١٧٦ م/ت/٢٢، الفقرة ١٠</p>	<p>٢٣/م٣٤</p>

الوثائق <sup>(٣)</sup>	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الموضوع	البند
		<p>وفقاً للقرار ٥٤/م/٣٣، يعرض المدير العام على المؤتمر العام تقريراً جامعاً أول عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية. كما يتضمن التقرير، الذي أعد استناداً إلى الردود المقدمة من الدول الأعضاء، وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير، الملاحظات التي قدمها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة.</p>	
٢٤/م/٣٤	القرار ٧٧/م/٣٢ القرار ١٧٥ م ت/٢٨	<p>رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو متابعة لقرار المؤتمر العام ٧٧/م/٣٢ الذي يوسع مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي بتكليفها بدراسة التقارير المتصلة بالوثائق التقنية التي لم توفر لها أي آلية لرصد تطبيقها، وفي إطار تعزيز الجانب الأول من مهمة اللجنة الخاص بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو والذي بدأ في عام ٢٠٠١، حدد المجلس التنفيذي، بموجب قراره ١٧٥ م ت/٢٨، ١٠ توصيات تتسم بالأولوية من أصل التوصيات الإحدى والثلاثين التي تتولى اللجنة رصد تطبيقها.</p> <p><b>القرار المطلوب:</b> لما كان المؤتمر العام هو الهيئة الوحيدة التي تملك البت في مستقبل هذه التوصيات، فإنه مدعو إلى مطالبة المجلس التنفيذي بأن يتولى فقط رصد هذه التوصيات العشر على سبيل الأولوية.</p>	٨.٣
٤٦/م/٣٤	بند اقترحه أفغانستان واليونان والهند والعراق وإيطاليا والمكسيك والسنغال	<p>تعزيز حماية القطع الثقافية عن طريق مكافحة الاتجار غير المشروع بها وتطوير المتاحف في البلدان النامية</p>	٨.٤
٥٥/م/٣٤	القرار ١٧٧ م ت/٣٨	<p>دراسة التقرير الجديد المقدم من الدول الأعضاء والدول الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)</p>	٨.٥

الوثائق <sup>(٣)</sup>	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الموضوع	البند
		<p>في إطار هذا البند، تقدم الوثيقة ٥٦/م٣٤ خلاصة جامعة للتقارير المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ ومن الدول الأعضاء الأخرى بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.</p>	
		<p><b>القرار المطلوب:</b> في مشروع القرار المقترح، يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء والمدير العام إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية؛ كما يدعو المدير العام إلى النظر في طرائق إضافية لدراسة تقارير الدول الأعضاء تكمل الطرائق الحالية.</p>	
٥٦/م٣٤	القرار ١٧٧ م/ت/٣٦	<p>نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)</p>	٨,٦
		<p>بعد النظر في الوثيقة ١٧٧ م/ت/٣٦ التي تتضمن نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، التي تغطي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، والتحديات التي ما زالت تواجه الدول الأعضاء، قرر المجلس التنفيذي أن يحيلها إلى المؤتمر العام.</p>	
		<p><b>القرار المطلوب:</b> المؤتمر العام مدعو إلى أن يطلب من المدير العام تكثيف جهوده الرامية إلى توفير التعليم للجميع بلا تمييز أو استبعاد، وأن يدعو المدير العام إلى الشروع في المشاورة الثامنة للدول الأعضاء بحيث تدرس نتائجها من قبل المجلس التنفيذي ثم تعرض على المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين.</p>	
		العلاقات مع الدول الأعضاء	٩
٢٥/م٣٤ وضميمة	القرار ٦٩/م٣٣ والقرار ١٧٧ م/ت/٦٠	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو	٩,١

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
	قرر المؤتمر العام بموجب قراره ٦٩/م٣٣ إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين.		
	<b>القرار المطلوب:</b> يرد مشروع القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذي في الوثيقة ٢٥/م٣٤ ضميمته.		
٩,٢	اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك سنغافورة عن الفترة الممتدة من ٨ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧		٤٥/م٣٤
١٠	<b>العلاقات مع المنظمات الدولية</b>		
١٠,١	التقرير السداسي للمجلس التنفيذي المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٢٠٠٦-٢٠٠١)	القرار ٤٨/م٣١ والقرار ١٧٤ م/ت/٣١ (الفقرة ٦) والقرارات ١٧٥ م/ت/٢٢ و ٤٠ والقرار ١٧٦ م/ت/٤٦ والتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية (خامساً-٣)	٢٧/م٣٤
	وفقاً للمادة خامساً-٣ من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، يتلقى المؤتمر العام من المجلس التنفيذي، مرة كل ست سنوات، تقريراً عن مدى إسهام المنظمات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية في نشاط المنظمة. ويتضمن هذا التقرير أيضاً استعراضاً للدروس المستفادة من التقييم وتوصيات لتحسين التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية.		
	<b>القرار المطلوب:</b> المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٢٧/م٣٤ والرامية إلى تعزيز التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية.		
١١	<b>المسائل الإدارية والمالية</b>		
١١,١	تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح	القرار ٧٥/م٣٣ والقرار ١٧٦ م/ت/٦ (أولاً)، الفقرة ١٣	٢٨/م٣٤ الجزآن الأول والثاني

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
	<p>وفقاً للقرار ٧٥/م/٣٣، واصل المدير العام تنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل، وهو يقدم عملاً بالقرار ١٧٦ م/ت/٦ (أولاً)، تقريراً في هذا الصدد إلى المؤتمر العام (الوثيقة ٢٨/م/٣٤، الجزء الأول). كما يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام تقريراً عن النتائج الرئيسية للمرحلة الأولى من أعمال الفريق الخاص المكلف بإعادة النظر في استراتيجية اللامركزية والذي درس في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيو ٢٠٠٧ التعديلات العاجلة التي قد يتعين إجراؤها، ولا سيما لتمكين المنظمة من المشاركة بصورة فعالة في عملية إصلاح الأمم المتحدة في الميدان (الوثيقة ٢٨/م/٣٤، الجزء الثاني).</p> <p><b>ألف – المسائل المالية</b></p>		
١١,٢	<p>تقرير المدير العام عن خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية عملاً بالقرار ٩٢/م/٣٣ (التوصية ٥)، تقدم الوثيقة ٤١/م/٣٤ معلومات شاملة عن أنشطة اليونسكو الخارجة عن الميزانية، ولا سيما من أجل تعزيز الاتساق بين هذه الأنشطة والأنشطة المنفذة في إطار البرنامج والميزانية العادية. ويبرز التقرير أيضاً التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الشاملة لتحسين إدارة الأموال الخارجة عن الميزانية استجابة لطلبات المجلس التنفيذي في قراره ١٧٥ م/ت/٣٦ و ١٧٦ م/ت/٤٣.</p> <p><b>القرار المطلوب:</b> المؤتمر العام مدعو إلى البت في التقرير الوارد في الوثيقة ٤١/م/٣٤، وإلى إسداء المشورة بشأن السياسة العامة فيما يخص برمجة وتنفيذ أنشطة اليونسكو الخارجة عن الميزانية.</p>	<p>القرار ٩٢/م/٣٣ (التوصية ٥) والقرار ١٧٥ م/ت/٣٦ والقرار ١٧٧ م/ت/٥١</p>	٤١/م/٣٤
١١,٣	<p>التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات</p>	<p>المادة ١٢,١٠ من النظام المالي والقرار ١٧٥ م/ت/٣٣</p>	٢٩/م/٣٤ وضميمة



الوثائق <sup>(٣)</sup>	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الموضوع	البند
		<p>وفقاً للمادة ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو، يحال تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة، مع تقرير المدير العام عن حسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي (القرار ١٧٥ م/ت/٣٣).</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ويوافق عليها.</p>	
٣٠/م/٣٤ وضميمة	المادة ١٢,١٠ من النظام المالي والقرار ١٧٧ م/ت/٤٧	<p>التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧</p> <p>وفقاً للمادتين ١١,٢ و ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو، يحال التقرير المالي للمدير العام مع البيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المؤتمر العام.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يحيط علماً بالتقرير المالي للمدير العام مع البيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.</p>	١١,٤
٣١/م/٣٤ وضميمتان	المادتان ٥,١ و ٥,٦ من النظام المالي	جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعمللة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات	١١,٥

الوثائق <sup>(٣)</sup>	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الموضوع	البند
		<p>وفقاً للمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي وللمادة ٥.١ من النظام المالي، يحدد المؤتمر العام جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء لكل فترة زمنية.</p> <p><b>القرار المطلوب:</b> المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد جدول توزيع الاشتراكات والعملة التي تحسب وتؤدي بها الاشتراكات في ميزانية عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩.</p>	
٣٢/م٣٤ وضميمتان	المادة ٥.٨ من النظام المالي والقرار ٨٠/م٣٣ والقرار ٣٥/ت١٧٥ والقرار ٤٨/م١٧٧	<p>تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء</p> <p>وفقاً للقرار ٥٣/م٣١ (ثالثاً)، تنتهي مدة العمل بخطط الحفز القائم لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وبموجب القرار ٢/م٣٣، دعي المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها.</p> <p><b>القرار المطلوب:</b> المؤتمر العام مدعو إلى إسداء المشورة بشأن سبل تحصيل الاشتراكات المتأخرة والحصول على الموافقة على التدابير المتعلقة بتمويل البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وهو مدعو أيضاً إلى الموافقة على خطط التسديد الجديدة الواردة في الوثيقة ٣٢/م٣٤ وضميمة والبت في مستقبل مخطط الحفز.</p>	١١،٦
٣٣/م٣٤	المادتان ٦،٢ من النظام المالي	<p>رأس المال العامل: مقداره وإدارته</p> <p>وفقاً للمادة ٦،٢ من النظام المالي لليونسكو، يحدد المؤتمر العام مقدار رأس المال العامل والأغراض التي يستخدم فيها. والمؤتمر العام مدعو أيضاً إلى الترخيص بأن تخصص في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كميات من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملة المحلية.</p> <p><b>القرار المطلوب:</b> المؤتمر العام مدعو إلى دراسة الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٣/م٣٤ فيما يخص مستوى رأس المال العامل والكميات المخصصة من قسائم اليونسكو في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩.</p>	١١،٧

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
١١،٨	توصية بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام  يوصي المجلس التنفيذي، بموجب قراره ١٧٦ م/ت/٤٠، المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بوصفها المعيار المحاسبي لليونسكو ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويلاحظ أن عملية التحضير جارية بالفعل في المنظمة.  القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد توصية المجلس التنفيذي. وهو مدعو أيضاً إلى أن يوصي الأمانة بدراسة التعديلات ذات الصلة التي قد يتعين إجراؤها في النظام المالي للمنظمة وبتقديم هذه التعديلات إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين.	القرار ١٧٦ م/ت/٤٠	٤٢/م٣٤
١١،٩	بناء - مسائل الموظفين نظام ولائحة الموظفين وفقاً للمادة ١٢،٢ من نظام الموظفين، يقدم المدير العام تقريراً إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته عن أي تعديل يكون قد أدخله على لائحة الموظفين تطبيقاً لهذا النظام.	المادة السادسة - ٤ من الميثاق التأسيسي نظام ولائحة الموظفين، المادتان ١٢،١ و ١٢،٢	٣٤/م٣٤
١١،١٠	المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين وفقاً للقرار ٨٣/م٣٣، استمر المدير العام في تطبيق أي تدابير تؤثر على المرتبات والعلاوات والمزايا الأخرى قد تعتمدها الأمم المتحدة أو تعتمدها لجنة الخدمة المدنية الدولية.  يحيط المدير العام المؤتمر العام علماً بالتغيرات التي طرأت في هذا المجال منذ الدورة الثالثة والثلاثين.	نظام ولائحة الموظفين، الفصل الثالث، المادة ٣،١	٣٥/م٣٤

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
١١،١١	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم  وفقاً للقرار ٨٤/م٣٣، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام تقريراً عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم.	القرار ٨٤/م٣٣ والقرار ١٧٧ م ت/٤	٣٦/م٣٤
١١،١٢	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩  وفقاً للمادة ١٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يقدم المدير العام تقريراً عن هذا الصندوق (الوثيقة ٣٧/م٣٤ الجزء الأول).  القرار المطلوب: وفقاً للمادة ٦ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، فإن المؤتمر العام مدعو إلى أن يعين ممثليه، وهم ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين، في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (الوثيقة ٣٧/م٣٤ الجزء الثاني).	النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، المادة ٦ (ج) والمادة ١٤ (أ) والقرار ٨٥/م٣٣	٣٧/م٣٤ الجزآن الأول والثاني ٣٧/م٣٤ ضمیمة
١١،١٣	تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩  وفقاً لقرار المؤتمر العام ٨٦/م٣٣ ولقرار المجلس التنفيذي ١٧٢ م ت/٣٨، يقدم المدير العام تقريراً عن تنفيذ التدابير الواردة في خطة العمل الشاملة التي أعدها من أجل تأمين الاستقرار والتوازن المالي لصندوق التأمين الصحي في الأجل الطويل.	القرار ٢٧/م٣٤ والقرار ٨٦/م٣٣	٣٨/م٣٤

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
	القرار المطلوب: وفقاً للقرار ٢٧/م/٣٤، فإن المؤتمر العام مدعو إلى تعيين دولتين عضوين للمشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الصندوق بصفة مراقب خلال عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩.		
	<b>جيم - المسائل المتعلقة بالمقر</b>		
١١,١٤	تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو سيدرج الشرح فيما بعد	القرار ٣٣/م/٧٨، الفقرة ٦ والقرار ١٧٦ م/ت/٤٤ (أولاً) الفقرة ١٢ والقرار ١٧٧ م/ت/٥٥	٤٣/م/٣٤ الجزآن الأول والثاني ٤٣/م/٣٤ ضميمة
١٢	<b>الانتخابات</b>		
١٢,١	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي وفقاً للمادة الخامسة-٤(أ) من الميثاق التأسيسي والمادتين ١٠٢ و ٣٥.٤ من النظام الداخلي والقرار ٣٣/م/٠٨	المادة الخامسة - ٤ (أ) من الميثاق التأسيسي والمادتين ١٠٢ و ٣٥.٤ من النظام الداخلي والقرار ٣٣/م/٠٨	٣٤/م/ترشيحات/٢ و ضميمة
١٢,٢	انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وفقاً للمادة ٣٦,١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء لجنته القانونية الأربعة والعشرين ليشغلوا مناصبهم في الدورة الخامسة والثلاثين. وترد في ملحق الوثيقة ٣٤/م/ترشيحات/٣ قائمة بالدول الأعضاء التي سبق انتخابها لعضوية اللجنة القانونية في الدورات الخمس الماضية للمؤتمر العام.	المادتان ٣٥,١ و ٣٦ من النظام الداخلي والقرار ٣٣/م/٠٢٢	٣٤/م/ترشيحات/٣

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
١٢,٣	انتخاب أعضاء في لجنة المقر وفقاً للمادتين ٣٥,١ و ٣٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء لجنة المقر الاثني عشر ليشغلوا مناصبهم في اللجنة حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	المادتان ٣٥,١ و ٣٩ من النظام الداخلي والقرار ٣٣/م/٢٣.	٣٤م/ترشيحات/٤
١٢,٤	انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم طبقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يحيط المدير العام للمؤتمر العام علماً بوضع الترشيحات من أجل انتخاب ثلاثة أعضاء في اللجنة المذكورة أعلاه.	القرار ١٢م/القسم باء - ١ والمواد من ٢ إلى ٥ من بروتوكول إنشاء اللجنة والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٣م/١١ والقرار ١٧٧م ت/٣٣	٣٤م/ترشيحات/٥
١٢,٥	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء مجلس المكتب الأربعة عشر الذين سيشغلون مناصبهم في مجلس المكتب حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٣م/١٠	٣٤م/ترشيحات/٦
١٢,٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء المجلس الدولي الحكومي الثلاثة عشر الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٣م/٢٠	٣٤م/ترشيحات/٦
١٢,٧	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء المجلس الدولي التسعة عشر الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٣م/١٣	٣٤م/ترشيحات/٦

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
١٢,٨	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء المجلس الدولي الحكومي الاثنى والعشرين الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٣/م/١٤	٣٤م/ترشيحات/٦
١٢,٩	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء اللجنة الاثنى عشر الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	المادة ٢، الفقرتان ٢ و٤، من النظام الأساسي للجنة والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٣/م/١٧	٣٤م/ترشيحات/٦
١٢,١٠	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء اللجنة الخمسة عشر الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	القرار ٢١/م/٤,١١ - الفقرة ٢ من الجزء "ثانياً" والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٣/م/١٨	٣٤م/ترشيحات/٦
١٢,١١	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء المجلس الدولي الحكومي الواحد والعشرين الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	المادة ٢، الفقرات ٢ و٣ و٤ من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٣/م/١٩	٣٤م/ترشيحات/٦
١٢,١٢	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)	المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٣/م/١٥	٣٤م/ترشيحات/٦

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
	وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء المجلس الدولي الحكومي الثمانية عشر الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.		
١٢,١٣	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا	المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٣/م ١٦.	٣٤م/ترشيحات/٦
	وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء اللجنة الثمانية عشر الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.		
١٢,١٤	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)	المادة ٢، الفقرة ١، من النظام الأساسي للجنة والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٣/م ١٢.	٣٤م/ترشيحات/٦
	وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء اللجنة التسعة الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.		
١٢,١٥	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونيسكو للإحصاء	المادة الرابعة، الفقرة ١ (أ)، من النظام الأساسي للمعهد والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٣/م ٢١.	٣٤م/ترشيحات/٦
	وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء مجلس الإدارة الثلاثة الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.		
١٣	الدورة الخامسة والثلاثون للمؤتمر العام		
١٣,١	مكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام	المادة ٢ من النظام الداخلي والقرار ١٧٧م ت/٤١	٣٤م/٣٩
	وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يحدد المؤتمر العام، أثناء دورته العادية، مكان انعقاد الدورة التالية.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اتخاذ قرار بهذا الشأن.		



البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
١٤	مسائل أخرى		
١٤,١	إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو لصالح كوت ديفوار	بند اقتراحته كوت ديفوار القرار ١٧٧ م ت/٣٩	٤٨/م٣٤
١٤,٢	إحياء ذكرى محرقة اليهود	بند اقتراحته استراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وإسرائيل القرار ١٧٧ م ت/٣٩	٤٩/م٣٤
١٤,٣	إحياء ذكرى ضحايا المجاعة الكبرى في أوكرانيا	بند اقتراحته أوكرانيا القرار ١٧٧ م ت/٣٩	٥٠/م٣٤

# 34 C

**General Conference**  
34th session, Paris 2007

**Генеральная конференция**  
34-я сессия, Париж 2007 г.

**Conférence générale**  
34<sup>e</sup> session, Paris 2007

**المؤتمر العام**  
الدورة الرابعة والثلاثون، باريس ٢٠٠٧

**Conferencia General**  
34<sup>a</sup> reunión, París 2007

**大会**  
第三十四届会议，巴黎，2007年

34 C/1 Rev. Add.

١/م٣٤ معدلة ضميمية

٢٠٠٧/١٠/١٨

الأصل: فرنسي



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

البند ١.٤ من جدول الأعمال

## جدول الأعمال المعدل للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام

### ضميمة

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
٤	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩		
٤.٤	اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٥/م٣٤، النسخة الثانية، المجلدان الأول والثاني ٥/م٣٤، النسخة الثانية، تصويب ٥/م٣٤، النسخة الثانية، تصويب ٢ ٦/م٣٤ وضميمة ١٧/م٣٤/إعلام	٦١/م٣٤

<sup>(١)</sup> ترد في هذا العمود الإحالات إلى أحكام الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي والنظام المالي وقرارات الدورات السابقة للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي التي تم بموجبها إدراج البنود المعنية في جدول الأعمال المؤقت.

<sup>(٢)</sup> ترد في هذا العمود الإحالات إلى الوثائق المتوقعة حتى هذا اليوم.